



ملخص قرارات الإجتماع السابع للمجلس العلمي للكليات والمعاهد
المنعقد بمدينة الرياض الأربعاء 13 شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق 11 يونيو ٢٠١٤

آليات دعم البحث العلمي:

القرار: اوصت اللجنة باعتماد المواد التالية لتشجيع البحث العلمي والنشر (على أن يتم عرضها على صاحب الصلاحية من قبل رئيس المجلس لأخذ الموافقة النهائية واعتمادها):

المادة الأولى: يشكل مدير عام الكليات والمعاهد في كل مدينة لجنة مسمى (لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر) تجدد كل سنتين مكونة من رئيس وأربعة من أعضاء هيئة التدريس ممن لهم الخبرة الكافية، على أن يوافق المجلس العلمي على أسماء اللجنة، وتمارس مهام تشجيع البحث العلمي والنشر، ولها على وجه الخصوص التوصية بحضور المؤتمرات وورش العمل والندوات والدورات التدريبية ومكافآت النشر ومكافآت براءات الاختراع لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ومن في حكمهم بقطاع الكليات والمعاهد، حسب الضوابط والتعليمات التي يقرها المجلس العلمي، وعلى أن تزود اللجنة المجلس العلمي بصورة من محاضرها للإحاطة والمتابعة بشكل مستمر.

المادة الثانية: اجراءات وضوابط حضور المؤتمرات والندوات لأعضاء هيئة التدريس والتدريب السعوديين:

١. يجب إرفاق مطوية المؤتمر أو الندوة من الجهة المنظمة وكذلك رسوم الاشتراك مع طلب التقديم .
٢. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر ومجلسي القسم والكلية / المعهد المختصين وموافقة المدير العام أو من يفوضه .
٣. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقد خارج المملكة بموافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بناء على توصية لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر ومجلسي القسم والكلية/ المعهد، وتأييد المدير العام .
٤. لا يجوز اشتراك أكثر من عضوين أو (١٥%) أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس والتدريب في كل قسم في آن واحد في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية إذا زاد عدد المرشحين لحضور المناسبة العلمية الواحدة عن النسبة المقررة للقسم العلمي، فتتم المفاضلة بين المرشحين وفقاً للمعايير التالي:
أ- تكون الأفضلية للمرشحين الذين لديهم بحوث أو أوراق عمل.



- ب- إذا كان البحث مشتركاً بين أكثر من عضو هيئة تدريس فيكتفى بمشاركة الباحث الرئيس أو من ينيبه من المشاركين في البحث.
- ج- في حال تساوي المرشحين في معيار المشاركة بحث أو ورقة عمل ، تكون الأفضلية للأقل مشاركة.
٥. يجوز لعضو هيئة التدريس والتدريب حضور مناسبة علمية واحدة ببحث خلال العام الجامعي الواحد .
٦. يجوز لعضو هيئة التدريس والتدريب من حملة الدكتوراه حضور مناسبة علمية واحدة بدون بحث كل عامين .
٧. لا يحق طلب المشاركة في المؤتمرات أو الندوات أو الحلقات الدراسية في بحث سبق أن تمت المشاركة به في مؤتمرات أو ندوات سابقة.
٨. في حال اشتراك أكثر من عضو في البحث ، تحسب المشاركة في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية بهذا البحث للباحث الرئيس أو من ينيبه .
٩. وفي كل الحالات على عضو هيئة التدريس والتدريب المشارك في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية أن يقدم تقريراً مفصلاً عن موضوع اللقاء إلى القسم المختص خلال شهر من إنتهاء المؤتمر أو الندوة ومن ثم رفعه الى وكيل الكلية/ المعهد المختص وتزويد مكتب مدير الكلية / المعهد والمدير العام ولجنة تشجيع البحث العلمي والنشر بصورة من التقرير .
١٠. يصرف لعضو هيئة التدريس والتدريب المشترك في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية بدل انتداب وأمر إركاب إضافة إلى رسوم الاشتراك في المؤتمر أو الندوة أو الحلقة الدراسية .
١١. يحق للمدير العام الموافقة على حضور المؤتمرات والندوات الداخلية سواء للسعوديين وغيرهم دون التزام مادي بعد موافقة مجلس القسم والكلية/ المعهد، وتأييد لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر.
١٢. في حال عدم تقديم تقريراً عن المشاركة السابقة ، فلا يحق للعضو التقدم بطلب المشاركة إلا بعد أن يقدم التقرير السابق.

المادة الثالثة: اجراءات وضوابط حضور أعضاء هيئة التدريس والتدريب السعوديين للدورات التدريبية :

- ١- أن يكون مجال الدورة مرتبطاً بتخصص عضو هيئة التدريس والتدريب وتناسب مع مؤهلاته و خبراته العلمية.
- ٢- أن تكون الدورة مقدمة من جهة علمية وتدريبية متخصصة.
- ٣- أن يكون التقدم لحضور الدورة قبل إنعقادها بشهرين على الأقل.
- ٤- يجب إرفاق قبول الالتحاق بالدورة من الجهة المنظمة متضمناً مقدار رسوم الدورة.
- ٥- إستيفاء الاستمارة المخصصة لحضور الدورات التدريبية الخاصة.



- ٦- لا يجوز اشتراك أكثر من عضوين أو (١٥%) أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس والتدريب في كل قسم من اقسام كليات ومعاهد القطاع في أن واحد في الدورات التدريبية.
- ٧- يراعى اختيار الوقت المناسب للدورة بما لا يتعارض مع الأعباء التدريسية لعضو هيئة التدريس التدريب على أن يتوفر البديل المناسب حسب رؤية مجلس القسم.
- ٨- تركز المشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر ومجلسي القسم والكلية/ المعهد المختصين وموافقة المدير العام.
- ٩- تكون المشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد خارج المملكة بموافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بناء على توصية من لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر ومجلسي القسم والكلية / المعهد، وتأييد المدير العام.
- ١٠- يجوز لعضو هيئة التدريس والتدريب حضور دورة تدريبية واحدة كل سنتين سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.
- ١١- يحق للمدير العام أن يستثني عضو هيئة التدريس والتدريب لحضور أكثر من دورة تدريبية خلال السنتين إذا كانت الدورة ذات أهمية في تخصص العضو بناء على توصية لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر.
- ١٢- يقدم عضو هيئة التدريس والتدريب بعد عودته مباشرة تقريراً عن الدورة التي حضرها لرئيس القسم ومن ثم رفعة إلى وكيل الكلية/ المعهد المختص وتزويد مكتب مدير الكلية / المعهد والمدير العام و لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر بصورة من التقرير.
- ١٣- يصرف لعضو هيئة التدريس والتدريب المشترك في دورة تدريبية بدل انتداب وأمر إركاب إضافة الى رسوم الاشتراك في الدورة التدريبية.
- ١٤- يحق للمدير العام الموافقة على حضور الدورات التدريبية الداخلية دون التزام مادي بعد موافقة مجلس القسم والكلية/ المعهد و لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر.
- ١٥- يحق للرئيس التنفيذي الموافقة على حضور الدورات التدريبية الخارجية دون التزام مادي بعد موافقة لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر و مجلسي القسم والكلية/ المعهد ، وتأييد المدير العام.

المادة الرابعة: حوافز حضور أعضاء هيئة التدريس والتدريب غير السعوديين للمؤتمرات

- أ. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم على إجازة اضطرارية بعدد أيام المؤتمر بشرط موافقة صاحب الصلاحية ووجود رصيد يسمح من الإجازات .
- ب. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب غير السعودي مكافأة لحضور المؤتمر الداخلي بقيمة ٢٠٠٠ ريال .
- ت. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب غير السعودي مكافأة لحضور المؤتمر الخليجي والعربي بقيمة ٣٠٠٠ ريال .



ث. ما عدا الدول السابقة بمنح عضو هيئة التدريس والتدريب غير السعودي من ٤٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ ريال على حسب تصنيف المؤتمر (التصنيف المعتمد من لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر) .

مع مراعاة شروط منح المكافأة التالية:

١. تقديم ورقة علمية باسم عضو هيئة التدريس، مع الإشارة بوضوح إلى مكان عمله.
٢. نشر البحث في كتاب المؤتمر باسم الكلية/المعهد .
٣. أن يكون البحث في مجال التخصص .
٤. موافقة مجلسي القسم والكلية و لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر على حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمر .
٥. موافقة المدير العام .
٦. تقديم تقرير لرئيس القسم بعد حضور المؤتمر ولجنة تشجيع البحث العلمي والنشر .
٧. السماح بحضور مؤتمر واحد فقط في السنة .
٨. تُمنح المكافأة -أيضا- لمن يحضر مؤتمراً علمياً في الإجازات، ومنها الإجازة الصيفية .
٩. أن يكون تصنيف المؤتمر B فأكثر في المؤتمرات الخارجية حسب تصنيفات لجنة تشجيع البحث العلمي والنشر.
١٠. تعبئة نموذج (منح مكافأة حضور مؤتمر) وإرساله إلى لجنة البحوث .
١١. إرفاق نسخة من الصفحة الأولى للورقة العلمية .
١٢. إرفاق نسخة من برنامج المؤتمر أو محتويات كتاب المؤتمر .

المادة الخامسة :مكافأة النشر في مجلة علمية

- أ. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب مكافأة تشجيعية للنشر المنفرد في مجلة مصنفة A+ ٦٠٠٠ ريال .
- ب. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب مكافأة تشجيعية للنشر المنفرد في مجلة مصنفة A ٤٠٠٠ ريال .
- ت. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب مكافأة تشجيعية للنشر المنفرد في مجلة علمية مصنفة B ٢٠٠٠ ريال .
- ث. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب مكافأة تشجيعية للنشر المنفرد في مجلة علمية مصنفة C ١٠٠٠ ريال .
- ج. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب مكافأة تشجيعية للنشر المنفرد في مجلة محلية أو عربية معتمدة ٤٠٠٠ ريال .
- ح. الباحث المشارك يحصل على نصف المبلغ من كل ما سبق .



خ. احتساب نقاط عن النشر في المجلات العلمية في التقييم السنوي .

مع مراعاة شروط منح المكافأة التالية:

١. أن ينشر عضو هيئة التدريس البحث مع الإشارة بوضوح إلى مكان عمله.
٢. ألا يكون البحث ممولاً .
٣. أن يكون البحث في مجال التخصص .
٤. أن تكون المجلة معتمدة من جهة علمية معبرة (في حالة النشر في مجلة محلية أو عربية) .
٥. أن تكون المجلة العلمية مصنفة (في حالة النشر في مجلة علمية غير عربية) على أن تعتمد اللجنة تصنيفاً جيداً .
٦. تعبئة نموذج (منح مكافأة النشر في مجلة علمية) وإرساله إلى لجنة البحوث.
٧. إرفاق نسخة من الصفحة الأولى للورقة العلمية .

المادة السادسة : مكافأة نشر كتاب

- أ. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب مكافأة تشجيعية للمؤلف المنفرد (ممتاز ٢٠٠٠٠) - (جيد جداً ١٥٠٠٠) - (جيد ١٠٠٠٠) .
- ب. يتم تقسيم المكافأة أعلاه على عدد المشاركين في التأليف ، إذا كان عضو هيئة التدريس مشاركاً لغيره في التأليف .

مع مراعاة شروط منح المكافأة التالية:

١. أن ينشر الكتاب باسم عضو هيئة التدريس مع الإشارة بوضوح إلى مكان عمله.
٢. أن يكون في مجال التخصص أو أي مجال له علاقة بالعملية التعليمية .
٣. أن يكون الكتاب محكماً علمياً أو منشوراً من خلال ناشر معتبر .
٤. أن يكون النشر حديثاً .
٥. تعبئة نموذج (منح مكافأة نشر كتاب) وإرساله إلى لجنة البحوث .
٦. إرفاق نسخة من الكتاب .



المادة السابعة : مكافأة البحث الممول خارجيا

١. يتم تخفيف العبء الدراسي عنه أثناء قيامه بالبحث بناء على توصية من مجلس القسم الأكاديمي .
٢. يوفر له مكتب خاص وأدوات تساعد في البحث أثناء قيامه بالبحث (حسب الإمكانيات المتوفرة) .
٣. السماح له بالسفر لأغراض البحث (إجازة اضطرارية) على ألا يسمح بالسفر أكثر من مرتين في السنة الدراسية .

مع مراعاة شروط منح المكافأة التالية:

١. أن يكون البحث ممولاً من أي جهة خارج الكلية .
٢. إحضار موافقة الجهة الممولة على دعم البحث .
٣. تعبئة نموذج (منح مكافأة بحث ممول ممولاً خارجياً) .

أ- المادة الثامنة :مكافأة البحث الممول داخلياً

- ب-تحمل الكلية كافة أو بعض المبالغ المالية المترتبة على إنجاز البحث بشرط موافقة لجنة تشجيع البحث العلمي و المجلس العلمي على البحث وقيمة التمويل .
- ت- إذا تم النشر، يعامل الباحث في المكافآت كما في بند (النشر في مجلة علمية) .

مع مراعاة شروط منح المكافأة التالية:

١. أن تستهدف الدراسة مجتمع الكلية/المعهد، سواء طلابها أو أساتذتها أو موظفيها أو تسهم الدراسة في تطوير العمل بالكلية أو ماله علاقة بالعملية التعليمية .
٢. أخذ موافقة رئيس القسم، ومن ثم موافقة اللجنة قبل البدء في البحث .
٣. أخذ موافقة مدير الكلية/المعهد أو الجهة المختصة .
٤. تعبئة نموذج (مكافأة بحث ممول ممولاً داخلياً) .
٥. بشرط موافقة المجلس العلمي للكليات والمعاهد على البحث وقيمة التمويل .

المادة التاسعة : مكافأة براءات الاختراع لغير السعوديين



أ. يمنح عضو هيئة التدريس والتدريب مكافأة تشجيعية من ٣٠٠٠ - ٦٠٠٠ ريال تقدرها اللجنة بناءً على أهمية الاختراع .

مع مراعاة شروط منح المكافأة :

١. حصول المخترع على براءة الاختراع من جهة معتبرة أو معترف بها .
٢. تعبئة نموذج (منح مكافأة براءة اختراع) .

الترقية العلمية

١- الموافقة على ترقية الدكتورة/ أشا الكسندر من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك بقسم إدارة الأعمال بكلية الجبيل الجامعية .

تشكيل لجان الفحص العلمي

١- الموافقة على تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي الدكتور/ ياسين بن كرامة الله مخدوم لدرجة أستاذ مشارك وتكليف أمانة المجلس بإرسال الإنتاج العلمي للمحكمين و إكمال اللازم ثم العرض على المجلس.